تاريخية محكمة التمييز في لبنان
ومساهماتها في مناسبة مرور 100 عام على إنشائها
إضاءات على أبرز الإجتهادات الحديثة

طوني عطاالله* وتمارا بيضون**

عام 1919 انهارت الأمبراطورية العثمانية. لم يعد ممكنًا في ولايات الإمبراطورية المتحللة، إقامة دعاوى النقض ضد قرارات المحاكم المحلية أمام محكمة النقض في اسطنبول. بل وجب إيجاد قاضٍ جديد.

في بيروت، بادرت قوة الاستطلاع الفرنسية إلى إنشاء محكمة عليا تعمل كمحكمة التمييز حتى إشعار آخر. وقّع قرار إنشائها رقم 432 تاريخ 17 حزيران 1919 الكولونيل الفرنسي كوبان (Copin)، حتى قبل إعلان دولة لبنان الكبير في الأول من أيلول 1920، وقبل استقلال لبنان في 22 تشرين الثاني 1943 كانت محكمة التمييز قد وجدت في الواقع.

هكذا وضع المدماك الأساسي لهذه المحكمة اللبنانية العليا التي نحتفل هذا العام 2019 بالمئوية الأولى لتأسيسها. في ذلك التاريخ، لم يكن الدستور اللبناني قد وضع بعد (1926). ولم يكن قد تمّ إضفاء الطابع الرسمي على الانتداب الفرنسي حتى نيسان 1920.

بعد بضعة أشهر من إعلان لبنان بحدوده الحالية عام 1920، أعادت فرنسا تسمية المحكمة العليا "محكمة النقض"[1]. وبالتالي، نشأت محكمة التمييز اللبنانية، مثلها مثل مجلس شورى الدولة الذي ولد بعدها بفترة قصيرة[2].

منذ ولادتها أثبتت محكمة التمييز وجودها في الحياة القضائية اللبنانية، وأظهرت أنها قادرة على وضع القواعد الحقوقية الناظمة بالرغم من الأزمات العديدة التي مرت على البلاد ولم توفر السلك القضائي. وأبرزت قدرتها على الاستجابة لمتطلبات العدالة كالاجتهادات التي صاغتها بشأن السرعة في بت الأحكام، لأن التأخير في صدورها لا يفي بمبادئ الحق والعدالة. وقد تعاقب على هذه المحكمة نخبة من الشخصيات المشهود لها بالعلم والكفاءة والخبرة، وكانت لهم مساهمات جلّى في إختصاصات المحكمة ودورها ووظائفها وآلية عملها صونًا للعدالة

---

* عميد المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية في الجامعة اللبنانية.

** دكتوراه في الحقوق (قانون خاص) مشتركة من جامعة Paris-Est والجامعة اللبنانية.

[1] إن قانون تنظيم القضاء العدلي المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٥/٢٢ إستبدل عبارة "محكمة النقض" بعبارة "محكمة التمييز". وكان صدر في ٩ آذار ١٩٢٥ القرار ٣٠١٨ الذي أعطى محكمة التمييز صلاحيات حقوقية وجزائية. إلا أن المحكمة العليا لم يكتب لها البقاء أكثر من خمس سنوات. ففي ٣ شباط ١٩٣٠ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٦ الذي قضى بإلغاء محكمة التمييز. وبقي إنشاؤها وإلغاؤها وتغيير إسمها عرضة لمد وجزر، إلى ان استقرت في صيغتها النهائية.

[2] مرسال جورج سيوفي، **محكمة التمييز تنظيمها واختصاصها**، الطبعة الثانية، بيروت 1994، رقم 1 وما يليه.

في لبنان. يُعبّر رئيس مجلس القضاء الأعلى الرئيس الأول لمحكمة التمييز القاضي جان فهد عن مسار عمل المحكمة منذ تأسيسها بقوله ان تطبيق "القانون هو رافعة الوطن[3].

بين التأسيس والنضوج: توطيد سلطة القانون ودولة الحق

لدى إنشائها كانت محكمة التمييز اللبنانية تحتاج إلى قواعد قانونية وإجتهادات تهتدي بها في عملها. لم تنطلق المحكمة من الصفر، بل كانت تلك القواعد والمصادر في المرحلة الأولى هي قواعد الباب العالي العثماني الذي تبنى أصول التمييز المستلهمة بقوة من النصوص الفرنسية. وجاء المفوضون السامون ليضيفوا إليها بصمات بسيطة قبل ان يتمّ استبدالها بمجموعة من القواعد الخاصة بمحكمة التمييز اللبنانية. وهي مجموعة من القواعد التي تتضمن المبادئ الأساسية للنقض الفرنسي من حالات فتح الدعوى إلى إجراءات الإحالة. وكانت محكمة التمييز في ذلك الوقت مختلطة تتألف من قضاة لبنانيين وإلى جانبهم نظرائهم الفرنسيين تحت سلطة رئيس لبناني. مما سمح بتدريب القضاة اللبنانيين على أساليب نقض الأحكام من جانب قضاة متمرسين.

اليوم باتت محكمة التمييز في النظام القضائي اللبناني، هي المحكمة العليا. وتبت بالقضايا ذات الطابع المدني والتجاري والجزائي... التي تفصل بها محاكم البداية أولاً. بالإضافة إلى قضايا أخرى تتعلق باستقلالية القضاء، وحماية الحريات الصحافية، مواكبة التحولات في عقوبة الإعدام في ضوء تنامي حقوق الإنسان، حماية الأطفال، إثبات البنوّة، أنظمة الادارة الذاتية الحصرية الممنوحة للطوائف في بعض الشؤون حسب المادتين 9 و 10 من الدستور اللبناني، والمحاكم الروحية والشرعية...

إن البحث في المراجع وتطور الاجتهاد لدى محكمة التمييز والمواضيع المشمولة باختصاصات المحكمة هي مختلفة وشديدة التنوع. تكمن الصعوبة في دراسة مجمل الاجتهادات وتطور موقف محكمة التمييز من موضوع قانوني معين. نورد في هذه الدراسة حالات واجتهادات بارزة لمحكمة التمييز في توطيد سلطة القانون.

إن المسائل المطروحة تُبيّن كيف قامت محكمة التمييز بتثبيت جذورها عبر تطبيق القواعد القانونية ومواكبة التطور والمسائل المستجدة على مدى مئة عام مع الحفاظ على مبادئ الإنصاف والعدالة الإجتماعية.

في معرض هذه الدراسة، أمكن جمع وتوثيق عدد كبير من قرارات محكمة التمييز من مؤلفات حقوقية، ومجلة "العدل"، والموقع الالكتروني لمركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية[4]، وقاعدة بيانات "دار صادر للنشر"، والنشرة القضائية اللبنانية ومقالات وتعليقات صحافية[5]... ولكن نظرًا لضرورات الإيجاز والمساحة

---

[3] كلوديت سركيس، "في أول لقاء صحافي منذ تعيينه جان فهد: 46 قاضياً أصيلاً أنهوا تدرّجهم وينتظرون التعيين"، **النهار**، 2013/9/13.

[4] عام ٢٠٠٥ أطلق مركز المعلوماتية القانونية موقعه الالكتروني www.legallaw.ul.edu.lb وأعاد إطلاق موقعه الإلكتروني الجديدwww.legiliban.ul.edu.lb بتاريخ 2018/11/7.

[5] أبرزها من موقع www.mahkama.net و www.legal-agenda.com.

المخصصة، نكتفي بعرض نماذج في مدى وضوح الرؤية الحقوقية لدى محكمة التمييز وقدرتها على التكيّف مع التطور العلمي والتكنولوجي...

عندما تؤدي محكمة التمييز دور العين الساهرة على تطبيق القانون بحذافيره مع إحترام المبادئ القانونية واحقاق العدالة والإنصاف، فإن هذه الرقابة العامة الشاملة والمتواصلة، على عمل القضاة (النقض) والمحامين من خلال مصادرة التأمين لصالح الخزينة[6] في حال ان طالب التمييز تعسف في استعمال الحق في ولوج طرق المراجعة من قبل محكمة التمييز[7]، تمنع الاستنسابية وتعطي المواطن الشعور بالأمان والطمأنينة وترسي العدالة الإجتماعية.

تعالج الدراسة مواضيع الاجتهاد في الفقرات التالية:

أولاً– الحرص على تطبيق القانون:

إن قرارات محاكم البداية بحسب أهمية الدعوى أو النزاع، إما أن تكون أحكامها كحل أخير للقضية المعروضة امام المحكمة، عندما يتعلق الأمر بأكثر الحالات العادية أو البسيطة، أو كما هو الحال مع الغالبية العظمى التي تنتقل إلى المصاف الأول امام محاكم الاستئناف حيث يتم إعادة النظر فيها من جميع جوانبها، في الوقائع وفي القانون.

وفي نهاية المطاف، إن القرارات التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى، كما قرارات محاكم الاستئناف يمكن رفعها أمام محكمة النقض للتمييز.

بالإضافة إلى حقيقة كون محكمة التمييز تقع على قمة الهرم، فإن هذه المحكمة لها خصوصية فيما يتعلق بالاختصاصات القضائية الأخرى، والتي هي بالأساس تتمثل في الطابعين التاليين:

---

[6] نذكر بأحكام المواد ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١ من قانون أصول المحاكمة الجزائية.

يجب ان تتوافر في طلب التمييز، تحت طائلة رده شكلاً، الشروط الآتية مجتمعة:

أ – ان يتضمن اسماء المتداعين واسم المحكمة التي اصدرت الحكم والحكم المطلوب نقضه واسباب التمييز.

ب – ان يوقعه محام في الاستئناف ويربط به وكالته او صورة مصدقة عنها وصورة مصدقة عن الحكم او القرار المطلوب تمييزه معفاة من الرسم النسبي وايصالاً بايداع صندوق الخزينة تأمينا قدره مايتا الف ليرة.

يرد التأمين الى مقدم الطلب اذا قبل طلبه او اذا رجع عنه قبل البت فيه ويصادر لمصلحة الخزينة اذا تقرر رد طلب النقض.

يعفى المحكوم عليه او المدعي الشخصي من رسم التأمين في القضايا الجنائية. كما يعفى منه في القضايا الجنحية اذا قدم شهادة فقر حال.

تدقق المحكمة في طلب التمييز وفي ملف الدعوى. ان وجدت الطلب مقدمًا ضمن المهلة القانونية ومستوفيًا سائر الشروط الشكلية فتقبله في الشكل. ثم تدرس اسباب الطعن الواردة فيه. اذا نقضت القرار المطعون فيه تقرر اجراء المحاكمة مجددًا في جلسة علنية للنظر في الدعوى والحكم في اساسها. تتبع في المحاكمة الاصول المعتمدة لدى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه. تصدر قرارها في الدعوى.

اذا ردت الطعن فتقضي بابرام الحكم او القرار المطعون فيه وبمصادرة مبلغ التأمين وبالزام مقدم الطلب بغرامة تتراوح بين مايتي الف ومليون ليرة اذا تبين لها انه اساء استعمال حقه في التقاضي.

[7] قرار رقم 407 صادر عن محكمة التمييز – الغرفة السادسة بتاريخ 2017/12/28 منشور في "صادر في التمييز الجزائي"، 2017. رد الاستدعاء التمييزي شكلا لوروده خارج المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة 143 أ.م.ج التي هي مهلة اسقاط مثلاً أو اعتبار المستدعي تعسف في استعمال حق ولوج طرق المراجعة التمييزية لتقديمه الطعن تمييزًا في قرار محكمة الجنايات دون بيان اسباب التمييز والمآخذ على هذا القرار. قرار رقم 387 صادر عن محكمة التمييز – الغرفة السادسة بتاريخ 2017/12/19 منشور في صادر في التمييز الجزائي، 2017.

أولاً، إنها فريدة من نوعها: هناك، لكل الجمهورية اللبنانية، محكمة تمييز واحدة هي على رأس الهرم القضائي. مركزها في بيروت في قصر العدل. وجميع القرارات الصادرة عن المحاكم القضائية يمكن ان تكون موضوع دعوى أو إحالة للنقض امام محكمة التمييز.

إذا كان هذا المبدأ الأساسي قد شددت عليه نصوص قانون التنظيم القضائي التي تتناول محكمة النقض، فهو كذلك لأنه الأكثر أهمية: إنه لا ينفصل عن الغرض الأساسي لهذه المحكمة، آلا وهو توحيد الاجتهاد، لضمان أن يأتي تفسير النصوص هو نفسه في جميع أنحاء البلاد. إنه توحيد الاجتهاد الذي يسمح بأن يكون التفسير منسجمًا ومتماسكًا، وبالتالي صياغة فقه قضائي يكون في أساس القضية المقضية. وحدة الاجتهاد وانسجام التفسير هما شرطان متبادلان.

محكمة النقض هي قاضٍ في القانون ولكنها أيضًا، قاض في الأساس: لديها موجب، لدى فسخها لحكم إحدى المحاكم، أن تعود إلى بحث النزاع ومراجعة العملية والأصول القانونية. ومن ثم تحكم في الأساس، بنفس صلاحيات محكمة الاستئناف، وتضع حدًا للنزاع.

انشئت محكمة التمييز لمراقبة تطبيق القانون لتفصل ما إذا كان قضاة الإختصاص خالفوا القانون أو لا أو إذا أساؤوا تفسيره أو تطبيقه.

لمحكمة التمييز صلاحيات عدة منها النظر في الدعوى المقامة على الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين والإعتراض على صلاحية محكمة مذهبية أو شرعية لإصدار حكم ما، وجرائم القضاة وإعادة المحاكمة في المواد الجزائية إلا أن أهم هذه الصلاحيات هو النقض.

خمسة مواضيع هي من إختصاص الهيئة العامة لمحكمة التمييز : دعوى مسؤولية الدولة الناجمة عن أعمال القضاة، تعيين المرجع عند حدوث إختلاف سلبي أو إيجابي على الصلاحية بين المحاكم بإستثناء الحالات التي يكون فيها النزاع من إختصاص محكمة حل الخلافات، الإعتراض على قرار مبرم أو قابل للتنفيذ صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم إختصاص هذه المحكمة، أو لمخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام[8]، واخيراً القضايا

[8] الهيئة العامة لمحكمة التمييز – بيروت رقم 36 تاريخ 02/29/ 2016، مجموعة باز 2016، ص 69.

لمحكمة التمييز الجزائية نقض اي قرار مطعون فيه امامها باعتماد سبب قانوني يتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسها، اذا لم يدل به مستدعي التمييز ولكن شرط ان تكون قد وضعت يدها على الدعوى اصولاً. تتولى الهيئة العامة لمحكمة التمييز حل قضية تقرير مبدأ قانوني وتستنفد الغرفة التنفيذية المحيلة اختصاصها عند اصدار قرار الاحالة.

التي يتوقف على حلها تقرير مبدأ قانوني يساعد على إستقرار الإجتهاد، ونقض الأحكام لمنفعة القانون[9]. وهذا النوع من النقض وضع لتقوم الهيئة العامة بتصحيح أي إجتهاد خاطئ ولتعزيز إستقرار المبادئ القانونية[10].

ثانيًا، لا تشكل محكمة النقض درجة ثالثة في السلطة القضائية. إذ تأتي محكمة التمييز في الترتيب الهرمي في الموقع الأعلى، وتأتي في مرتبة أدنى منها محاكم الاستئناف، ومن ثم محاكم البداية. لا تؤدي محكمة التمييز دورًا مماثلاً كالدور الذي تقوم به محكمة الاستئناف، أي ليس دورها تقدير مجمل الدعوى، وقائع وقانون، للمرة الثالثة. فالوقائع لا تبحثها محكمة التمييز، بل تعتبر بأن بحثها أُنجز وأستُنفد من جهة محكمة الاستئناف.

أكثر القضايا التي تفصل فيها محكمة التمييز هي في الدعاوى المدنية، تليها الدعاوى الجزائية. أما القرارات الأكثر ندرة فهي تلك المتعلقة بأحكام المحاكم الروحية والشرعية. وكذلك تعتبر القرارات الأساسية بأنها الأقل عددًا.

ورغم اننا سنحاول التفريق في عمل محكمة التمييز بين تحديد إختصاص المحاكم ومراقبة حسن تطبيق القاعدة القانونية واحترام الأصول الجوهرية والتدابير الحمائية، إلا ان الملاحظ انه لا يمكن اعتماد تقسيم يمكن ان يؤمن الفصل التام بالنظر لأن الدعاوى غالبًا ما تتضمن عناصر متشابكة تجعل الفصل أمرًا صعبًا.

1. تحديد إختصاص المحاكم:

لمحكمة التمييز صلاحية مراقبة أداء المحاكم والقضاة من خلال الحرص على إحترام النظام العام من قبل المحاكم الروحية والشرعية، عدم تجاوزهم حدود سلطتهم وتحديد صلاحيات المحاكم الاستثنائية.

أ) المحاكم الروحية والشرعية: لمحكمة التمييز ان تراقب عمل المحاكم الروحية والشرعية عندما يكون موضوع الدعوى الإعتراض على قرار مبرم أو قابل للتنفيذ صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم إختصاص هذه المحكمة، أو لمخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام[11]. لكن لا رقابة لمحكمة التمييز على قرارات المحكمة الروحية عندما يتعلق مضمون الدعوى بأحد موضوعات الإدارة الذاتية الحصرية الممنوحة للطوائف في بعض

---

[9] تمارس الهيئة العامة دورًا هامًا لجهة توحيد الإجتهاد لناحية المبادئ القانونية الهامة كمرجع أخير، بعد إحالة من إحدى غرف محكمة التمييز. ولا يقيد رأي الهيئة العامة المحاكم بل يكون له مفعول معنوي يساعد على إستقرار الإجتهاد.

كذلك تنظر الهيئة العامة كمرجع أخير في إستدعاء النقض لمنفعة القانون، وصاحب الحق الوحيد للتقدم به هو النائب العام لدى محكمة التمييز، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل. وهو يمكن أن يتناول أي قرار قابل للتمييز أهمل الفرقاء في الدعوى نقضه، وذلك لغاية فقهية بحتة دون أن يمس ذلك حقوق الفرقاء الناتجة عن القرار المطلوب نقضه، إذ يستمر في قوته التنفيذية دون أي تأثير عملي.

[10] مصنف لقرارات صادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت ٢٠٠١.

[11] الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم 60 صادر بتاريخ 2017/11/27 ، العدل سنة 2018، العدد ١.

شروط نظر الهيئة العامة الاعتراض المرفوع امامها على قرارات المحاكم الروحية أو الشرعية من خلال الانطلاق من السببين المنصوص عليهما في الفقرة الرابعة من المادة 95 أ.م.م. حصريًا المتمثلة بمخالفة قواعد الاختصاص ومخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام. لا تراقب الهيئة العامة مدى صوابية الحل القانوني الذي توصلت اليه المحكمة الروحية أو الشرعية أو تنظر في مدى مخالفتها النصوص القانونية أو المفاضلة بين الأدلة ووسائل الاثبات.

الشؤون المتعلقة بالأحوال الشخصية والتعليم بموجب المادتين 9 و10 من الدستور[12]. وفي هذا المجال، لا تعدّ محكمة التمييز مرجعًا أعلى لهذه المحاكم. مثلاً يعود أمر اعطاء حكم هجر اجنبي مفاعيله القانونية توصلا الى منحه قوة القضية المحكمة الى سلطة المحكمة الروحية بالاستناد الى تقديرها المطلق ويخرج عن مفهوم الصيغة الجوهرية ولا يشكل مخالفة لقواعد الاختصاص. ان تعارض القرار المعترض عليه مع الاحكام (الأجنبية) السويسرية (مثلاً)، او تعارضه مع نفسه او مع القرارات المعترض بوجهها لا تعتبر من الصيغ الجوهرية[13].

وفي المقابل، نرى ان قرارات محكمة التمييز تنسجم مع المبادئ الدستورية والقانونية التي كرستها النصوص في لبنان تطبيقًا لما ورد في الدستور من ان "الدولة تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية". وفي هذا السياق، صدر عن محكمة التمييز الجزائية حكم مبدئي برقم 277\2018 في الشكوى المقدّمة من المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى بحقّ الوزير الأسبق ا. ش. د[14] كرّس للمرّة الأولى عدة مبادئ قانونية انطلاقاً من الأحكام الشرعية والقانونية التي تتعلّق بتنظيم شؤون الطائفة الإسلامية الشيعية، فاعتبر القرار أنّ الأوقاف ودور العبادة تخضع لإدارة المجلس، وأنّ القرارات الصادرة عنه في هذا المجال نافذة بذاتها، واعتبر المجلس صاحب الصفة للإدعاء بما يختص بها، كما اعتبر أموالها أموالاً عمومية تبعًا لتمتع المجلس بامتيازات السلطة العامة[15]. ورغم ان حيثيات الحكم لم تستند بصورة مباشرة إلى ما نصت عليه الثوابت الدستورية، بل اكتفت بحصر القضية في الإطار القانوني، إلا ان الملاحظ ان الحكم جاء منسجمًا مع روح الدستور.

---

[12] المادة 9: حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضًا للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

المادة 10: التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقًا للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

[13] الهيئة العامة لمحكمة التمييز – بيروت رقم 39 تاريخ 2014/04/28، مجموعة باز 2014 ، ص 106.

[14] نشر في مجلّة "محكمة" – العدد ١٩ – تموز ٢٠١٧ على الرابط أدناه:

http://www.mahkama.net/?p=10523

[15] فكان تعليل المحكمة كما يلي:

حيث إن القرار المطعون فيه خلص الى رد ما أثاره المستدعي في استئنافه طعنًا في قرار قاضي التحقيق الذي انتهى الى رد الدفعين لأن تحريك دعوى الحق العام حصل بادعاء النيابة العامة المالية ولا حاجة لها في ضوء موضوع الجرم الى ادعاء شخصي، ولا يكون لصفة المدعي الشخصي أي اثر على تحريك دعوى الحق العام.

ولأنه عملاً بأحكام القوانين والأنظمة التي ترعى شؤون الطائفة الإسلامية الشيعية في لبنان والأوقاف التابعة لها إن الأوقاف هي ملك الطائفة العائدة إدارتها للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى الذي يتمتع بالشخصية المعنوية العامة وتكون أوقافه من الأموال والمنافع العمومية للطائفة، وبالتالي يكون المسجد والطابق السفلي التابع له وفق المستندات والقرارات المتخذة بهذا الخصوص وقفًا للطائفة الشيعية رغم المنازعات القضائية التي لم تؤد لغاية تاريخه الى نزع صفة الوقف العام الخيري عنهما وبالتالي ما يخول النيابة العامة المالية ضمن اختصاصها تحريك الدعوى العامة بشأن الجرائم المتعلقة بها (...).

وحيث إن استناد النيابة العامة المالية الى قرار "اعلان الوقفية" المبين أنفًا للادعاء بالجريمة المنصوص عليها في المادة 638 عقوبات بخصوص محتويات عائدة الى المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى كما ورد في ورقة الطلب كاف لاعتبارها صاحبة الصلاحية للإدعاء وتحريك دعوى الحق العام بحق المدعى عليه المميز لأن الأموال موضوع الجريمة وبحسب المستند المبرز من المدعية بالحق الشخصي "وقف" يخص الطائفة الشيعية وبالتالي من الأموال العامة

وفي إطار آخر، يحصر قضاء التمييز امر النظر في الطعون في صحة انتخابات المجلس المذهبي الدرزي بالمحكمة الاستئنافية المذهبية الدرزية والتي يعتبر قرارها مبرمًا لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية او الاستثنائية[16].

ب) محكمة المطبوعات: نجد أن محكمة التمييز تعيد الأمور إلى نصابها الصحيح عندما ترى في الحكم مخالفة للنصوص القانونية، فتعود إلى تحديد المفاهيم والمبادئ القانونية التي أرستها القاعدة الحقوقية. ولا تتأخر عن فسخ قرار المحكمة عندما تتجاوز فيه المفاهيم المحددة في النصوص القانونية. ومن بين القضايا الحديثة التي تظهر مدى تكيّف محكمة التمييز مع التطور، موقفها من تحديد الجرائم المرتكبة بواسطة "الفايسبوك" باعتبارها خاضعة لقانون العقوبات وليس لمحكمة المطبوعات، نورد حيثيات الحكم التالي:

اصدرت الغرفة التاسعة في محكمة التمييز الناظرة استئنافًا في قضايا المطبوعات اجتهادًا اعتبرت فيه ان "الجرائم الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي "الفايسبوك" ليست من اختصاص محكمة المطبوعات ولا تخضع لقانون المطبوعات بل لقانون العقوبات وللمحاكم العادية لأن النشر يتم على حساب خاص من دون ضوابط ولا تخضع لشروط قانون المطبوعات".

وقرار محكمة التمييز أكد مجدداً أن وسائل التواصل الاجتماعي ليست وسائل نشر، إنما هي مواقع خاصة بأصحابها[17]. بالتالي، هي لا تخضع لاختصاص محكمة المطبوعات بإعتبارها محكمة استثنائية[18].

تبعًا لصفة المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى الذي يتمتع بالشخصية المعنوية العامة وطالما لم يصدر قرار بنزع صفة الوصف العام الخيري عنها على نحو ما جاء في القرار المطعون فيه (...).

[16] الهيئة العامة لمحكمة التمييز – بيروت رقم 7 تاريخ 2013/01/28، مجموعة باز 2013، ص 12.

[17] وعللت المحكمة قرارها بالآتي: "حيث ان القرار المستأنف اعتبر ردًا على الدفع الشكلي المدلى به من المدعى عليه الرامي الى رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص، ان اي موقع الكتروني بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي يعتبر، في ضوء المادة الثالثة من قانون المطبوعات تاريخ 1962/9/14 المعدل، مطبوعة ويطلق على ما ينشره ما نص عليه قانون المطبوعات بالنسبة الى المطبوعة ولا سيما بالنسبة الى الاختصاص.

وحيث ان قانون المطبوعات هو قانون خاص وضع لتنظيم شؤون المطبوعات الصحافية وان محكمة المطبوعات هي محكمة استثنائية أُنيط بها النظر في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات.

وحيث انه وفقًا للمادة 3 من قانون المطبوعات تاريخ 1962/9/14 فانه "يعنى بالمطبوعة وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم، ويجب ان يذكر في كل مطبوعة اسم المؤلف واسم المطبوعة والناشر وعنوانه وتاريخ الطبع (...)".

وحيث انه في تاريخ صدور القانون المشار اليه لم يكن ما يعرف بالنشر الالكتروني ولا بالمواقع الالكترونية، الا ان التعريف العام الذي وضعته المواد القانونية المذكورة للمطبوعة الصحافية من شأنه بيان ما اذا كان الموقع الالكتروني المعني تنطبق عليه صفة المطبوعة الصحافية.

وحيث ان مواقع التواصل الاجتماعي ومنها موقع "الفايسبوك" تتيح للمنتسبين اليها نشر اخبارهم وصورهم ضمن حساباتهم الخاصة سواء اكانت حسابات مفتوحة للجميع او محصورة بأصدقائهم المختارين فقط.

وحيث ان هذا النشر على الحسابات الخاصة وإن تم بالحروف والاشكال والكلمات والصور، الا انه نشر خاص ليس معدًا للتوزيع باستمرار وباسم معين وبأجزاء متتابعة، وهو بالاضافة الى ذلك، غير خاضع للضوابط المتعلقة بالمطبوعة الصحافية (...)".

[18] في هذا المعنى: «إن المحاكم الاستثنائية للظروف الاستثنائية» بحسب رأي العلامة Vedel.

ج) الرد والتنحي: في أوّل قرار من نوعه في تاريخ القضاء اللبناني، وفي واحد من أجرأ القرارات الصادرة عن محاكم التمييز في مواضيع حسّاسة ودقيقة تتعلّق بمسار العمل القضائي وتحديدًا بمنصب مدعي عام التمييز وردّه بالقانون، أصدرت الغرفة السادسة لمحكمة التمييز الجزائية، رؤيتها في الاستدعاء المقدّم لردّ حضرة النائب العام التمييزي القاضي س. م. بعدما فتح تحقيقًا في وقائع المؤتمر الصحافي المستدعي، وهو ما اعتبر تستّرًا على موضوع شهود الزور بدلاً من العمل على ملاحقتهم لتضليلهم التحقيق بجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري. ورفاقه.

وكان قرار المحكمة بعدم اجازة المشترع نقل الدعوى العالقة امام النيابة العامة سواء أكانت تمييزية ام مالية ام استئنافية ومرد ذلك إلى ان النيابة العامة هي خصم دائم وأساسي في الدعوى الجزائية دون إمكانية تصور إقصاءها عن هذه الدعوى وجوب عرض مسألة إمكانية رد النائب العام التمييزي على الهيئة العامة لمحكمة التمييز تفادياً لحالة الفراغ القانوني لتعذر قيام أي محامي عام تمييزي بمهامه ولإثارة هذه المسألة تقرير مبدأ قانوني هام.

فالمحكمة وافقت على طلبي ردّ حضرة النائب العام التمييزي ونقل الدعوى في الشكل، وفي الأساس أحالت طلب الردّ إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز التي تضمّ كل رؤساء غرف محاكم التمييز مع الرئيس الأوّل التمييزي لإجراء المقتضى القانوني، وذلك خشية أن يصبح هناك شغور في منصب مدعي عام التمييز. وبذلك تكون قد دحضت الاعتقاد السائد باستحالة ردّ مدعي عام التمييز لكونه يحتل منصباً رفيعًا في الهيكلية القضائية[19].

2. مراقبة حسن تطبيق القواعد القانونية واحترام القواعد الجوهرية والانتظام العام:

هنا نجد العديد من القضايا المثارة التي تظهر مدى مواكبة محكمة التمييز للمستجدات الحديثة، وتطور وسائل الإثبات، بالإضافة إلى حذاقتها في الفصل في القضايا التجارية، وفتح الآفاق امام إعادة التفكير مليًا في عقوبة الإعدام والسياسة الجنائية الأكثر ملائمة بالنسبة للعقوبات الموقعة. وأبرز تلك القضايا:

أ) إثبات البنوة:

* إعتبار فحص الحمض النووي الوراثي للتثبت من النسب دليلاً علمياً على صحة البنوة وعنصراً مكملاً للإثبات[20].

[19] قرار رقم 96 صادر عن محكمة التمييز – الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ منشور في صادر في التمييز الجزائي، سنة 2011.

[20] قرار رقم 32 صادر بتاريخ 2017/7/13، مجموعة باز 2017، ص 573.

وحيث، استكمالاً لعناصر الإثبات المتوفرة في الملف، كلفت المحكمة العليا المميز ضدهما س. و ع. أبي ح. بإجراء الفحص النووي الوراثي بالمقارنة مع عمهما– ط. أبي ح.– للتثبت من نسبهما، وأن نتائج الفحص الطبي للحمض النووي الوراثي المجرى في هذه المرحلة التمييزية من المحاكمة، أثبت أن هذين الأخيرين هما ولدي المرحوم ت. أبي ح. بنسبة مؤكدة بيولوجيًا تبلغ 99،9%، الأمر الذي يشكل دليلاً علمياً على صحة البنوة، ويعتبر تاليًا عنصرًا مكملاً للإثبات يضاف إلى باقي الأدلة المتوفرة في الملف بحيث يرقى إلى الإثبات القاطع.

وحيث، إضافة لما تقدم لم تمانع مأمور نفوس جبيل الأستاذة غ. ر. في قبول القيد وتركت أمر البت به للمحكمة.

* الدعوى الرامية إلى قيد مولود على خانة والده في السجلات اللبنانية مستوجبة التثبت من نسب المطلوب قيده لتعلق مفاعيل ذلك بالنظام العام[21].

"وحيث أن استنساب الوقائع وتقديرها وتقدير قيمة البيّنات إنما يخضع لسلطة قضاة الأساس المطلق ولا يقع تحت رقابة محكمة التمييز، إلا في حالة التشويه أو النقص المفضي إلى التأثير في الحل المقرر للدعوى،

وبصورة خاصة الدعوى الراهنة التي ترمي إلى الحكم بقيد مولود على خانة والده في السجلات اللبنانية، فيكون من الواجب التثبت من نسب المطلوب قيده إلى والده، لما ينتج هذا الأمر من مفاعيل قانونية تتعلق بالانتظام العام، فيكون إثبات أمر حصل تقاعس بإدراجه في القيود الرسمية قابلاً للإثبات بكافة الوسائل المتاحة على ضوء ظروف القضية، وفي أية مرحلة من مراحل المحاكمة.

وحيث أن القرار المميز بإسناده الحل المقرر إلى وسائل إثبات غير كافية لتبرير النتيجة، يكون فاقداً الأساس القانوني بما يؤول إلى قبول السبب التمييزي المدلى به لهذه الجهة، وتاليًا نقض القرار المميز جزئيًا لتوافر أحكام الفقرة السادسة من المادة 708 أ. م. م.، خاصةً وأن النقص في الإثبات في الملف الراهن من شأنه التأثير في الحل الذي قد يقرر للدعوى".

ب) مسؤولية المستشفى كشخص معنوي عن تصرّف الطبيب الإداري وتسبّبه بالوفاة: من القواعد الجوهرية التي عرضت على التمييز وأدت إلى حسم الغرفة الثالثة لمحكمة التمييز الجزائية الخلاف الناشب حول الوصف القانوني لمسؤولية المستشفى عن أعمال الطبيب الإداري الذي لا يقتصر عمله داخلها على ممارسة الطبّ بمعاينة المرضى وحسب، وإنّما يطال أيضًا مزاولته وظيفة معيّنة فيها كأن يكون مسؤولاً عن قسم ما من أقسام المستشفى وخدماتها العلاجية، ويستطيع من خلال موقعه الوظيفي هذا إعطاء القرار باستقبال المريض وتقديم العلاج المطلوب

[21] تمييز، الغرفة الرابعة، قرار قم 28 صادر بتاريخ 2017/6/29، منشور في صادر في التمييز المدني، سنة ٢٠١٧.

له، أو صرفه لينقل إلى مستشفى آخر، وبالتالي فإنّ أيّ قرار يتخذّه هذا الطبيب الإداري بصفته الإدارية التمثيلية تكون المستشفى مسؤولة عنه[22].

"حيث إنّ المستدعية تأخذ على القرار المميّز مخالفة أحكام المادة 210 عقوبات في ما قضى به باعتبار فعلها منطبقاً عليها معطوفة على المادة 564 عقوبات على اعتبار أنّ للمستشفى كامل السلطة في إصدار الأوامر والتعليمات للطبيب في الأمور الإدارية والطبيب مرتبط في هذه الحالة برابطة تبعية منشقة عن عقد العمل أو إجارة الخدمة والمتلازمة معها على نحو ما تُعرّفه الفقرة الأولى من المادة 624 موجبات وعقود الذي يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهن خدمة الفريق الآخر وتحت إدارته مقابل أجر يلتزم هذا الفريق أداءه له ويكون مفوّضًا كذلك من الشخص المعنوي في تنفيذ سياسته الإدارية، الأمر الذي يشكّل مخالفة فادحة لأحكام المادة 210 عقوبات(...).

وأدلى بأنّ هذه المادة اشترطت حصرًا لتحقّق مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية أن يكون الجرم مرتكباً من قبل شخص طبيعي له صفة لتمثيل الشخص المعنوي، بينما من المعلوم أنّ الطبيب لا يعدّ عاملاً في مستشفى، بل هو يمارس مهنته لديه بكلّ حرّيّة واستقلالية ودون أيّ تدخّل من المستشفى الذي ولئن كان يضع معدّاته بتصرّف الطبيب، فذلك تسهيلاً لقيامه بأعماله الطبّية ولا يعني أنّه أجير أو عامل مفوّض منه للقيام بأعماله بإسمه، كما أنّه لا يعمل لمنفعة المستشفى، بل لمنفعته الشخصية ولمصلحة المريض، وإنّ قرار إدخال مريض إلى المستشفى يعود للطبيب المشرف وحده، وإنّ المميّزة لا تتدخّل بهذه الأمور،

وحيث إنّه بمقتضى أحكام المادة 210 عقوبات "أنّ الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيًا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثّليها وعمّالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها...".

وحيث إنّ المرحوم ك. ب. لم يكن مريضًا شخصيًا للطبيب ف. ج.، إنّما دخل ليل 2011/6/2 مستشفى "أوتيل ديو دي فرانس" عن طريق طوارئ المستشفى حتّى يعاين فيها من قبل أيّ طبيب مناوب أو مختص، وأنّ الطبيب ج. رفض إدخاله لعدم توفّر سرير شاغر له في قسم العناية الفائقة الخاصة بقسم جراحة القلب مع توفّر سرير خصّص لمريض آخر على النحو المبيّن آنفاً، وأنّ تقرير لجنة التحقيقات المهنية في نقابة الأطبّاء أفاد بأنّه كان من الأفضل إجراء تدخّل جراحي في مستشفى "أوتيل ديو" نظرًا للحالة الطارئة... علماً أنّه يفترض بمستشفى جامعي أن يوفّر الإمكانات البشرية والتقنية لمثل هذه الحالات الخطرة والطارئة ولاسيّما إذا طرأت أكثر من حالة في ذات الوقت تستدعي وجود أطبّاء من ذات الإختصاص...، ممّا يستتبع الاعتبار أنّ الطبيب ج. قد تصرّف تصرّفه الموصوف بالخطأ في القرار الظنّي الذي أدّى إلى التسبّب بوفاة المريض ليس بصفته الشخصية كطبيب، إنّما بصفته الإدارية لقسم جراحة القلب الذي يرأسه لدى المستشفى، وبالتالي بصفته التمثيلية للمستشفى لهذه الناحية

[22] تمييز، الغرفة الثالثة الجزائية، قرار رقم 185 صادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٦، منشور في صادر في التمييز الجزائي، سنة ٢٠١٧.

وبوسيلة من وسائلها عن طريق الإمتناع، فلا يكون من مجال والحال ما ذُكر، إستبعاد مسؤولية الشخص المعنوي أيّ المميّزة عن نتائج الفعل المنسوب إلى الطبيب ج. المرتبط بصفته تلك(...).

ج) استعمال الإسم التجاري والعلامات التجارية المتعلقة بأشخاص وشركات: من الأحكام على الدقة في التمييز وفي الفصل، ما اعتبره الإجتهاد اللبناني أن المشابهة إذا ما تحققت من شأنها أن تخلق الإلتباس في ذهن المستهلك بين العلامة الحقيقية والعلامة المشكو منها أو بين الإسم الحقيقي والإسم المشكو منه وإن الفروق البسيطة بينهما لا تبعد ولا تحول دون وقوع هذا الإلتباس[23].

أما إذا تبين أن لا تشابه من الناحية الإجمالية بين العلامتين أو الإسمين يؤدي إلى خلق الإلتباس في ذهن المستهلك فينتفي بذلك وجود التقليد. ففي قرار هام اعتبرت محكمة التمييز أنه "بعد أن أجرت محكمة الإستئناف مقارنة دقيقة مفصلة بين ماركة "سفن أب" و"بيل أب" نفت حصول الإلتباس في ذهن المستهلك اللبناني[24]... ولم يعد يترتب على محكمة الإستئناف بعد أن نفت الإلتباس أن تبحث في حق شركة "سفن أب" أن تتملك كلمة "أب" لعدم الفائدة من هذا البحث"[25].

إذًا، معيار الإلتباس يتحدد بالنظر إلى المستهلك العادي لا الرجل صاحب الخبرة واليقظة. أي بتعابير أخرى، المشتري لا التاجر لأن هذا الأخير يكون عالماً إجمالاً بوجود الماركتين أو الإسمين.

أخيرًا، إن القول بوجود المشابهة بين علامتين أو بين إسمين أو عدة هو من الأمور المادية يستقل بتقديرها قضاة الأساس ولا تدخل في تمحيص محكمة التمييز[26]. كذلك الأمر بالنسبة لتقدير إمكانية حصول الإلتباس[27].

وقد عللت المحكمة في مسألة أخرى: "(...) وحيث ان القرار الاستئنافي قد اورد ايضًا ان المميزة اختارت اسم "لومز" كتسمية لجميع أنواع الألبسة وقد ادرجت تحت اسم "لومز" عبارة sports wear أي ألبسة رياضية وان مجال تجارة المميزة مماثل لمجال تجارة المميز عليها وان المميزة استعملت الكلمة اللافتة في اسم المميز عليها التجاري الأمر الذي من شأنه ان يخلق الالتباس في ذهن المستهلك العادي.

وحيث ان محكمة الاستئناف فيما ذهبت اليه تكون قد بيّنت وجه التشابه بين العلامتين وفقًا لما نص عليه القانون الذي من شأنه ان يخلق التباسًا في ذهن المستهلك العادي.

حيث ان التشابه بين العلامتين والالتباس في ذهن المستهلك العادي هي أمور واقعية متروك تقديرها لسلطان قاضي الأساس ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز.

---

[23] تمييز 1967/4/12، حاتم ج 82، ص 56، رقم 2.

[24] بداية بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٤٣/٩٧ صدر بتاريخ ١٩٩٧/١/٣٠.

[25] تمييز 1965/10/28، حاتم ج 65، ص 48، رقم 1.

[26] تمييز 1967/4/12، حاتم ج 82، ص 56، رقم 2؛ تمييز 1973/6/14.

[27] مقال للرئيس جوزف عجاقه،" التقليد التجاري في ضوء الإجتهاد اللبناني (دراسة حول تقليد العلامات والأسماء التجارية)"، **العدل**، سنة 2005، العدد 3، الدراسات، ص ٢٦٤.

وحيث ان محكمة الاستئناف التي اعتبرت ان سوء النية ليست من الشروط الواجب توفرها لإقامة الدعوى المدنية بالمنافسة غير المشروعة مرتكزة على المادة 97 من القرار رقم 24/2385 قد احسنت تطبيق القانون.

وحيث ان محكمة الاستئناف بعد ان تثبتت من وجود التشابه بين العلامتين والذي من شأنه ان يخلق التباسا عند المستهلك العادي عمدت الى استخراج النتائج القانونية المترتبة على ثبوت هذه الوقائع بتعليلات دقيقة واضحة وكافية (...)"[28].

د) عقوبة الإعدام: من بين القرارات البارزة في موضوع إنزال عقوبة الإعدام ما أعتبرته محكمة التمييز في 2014/7/1 في متن الحكم الذي أصدرته وآل الى تجريم المتهم السيد ن. ف. بقضية قتل الراحل م. ن. بمقتضى المادة 549 من قانون العقوبات والحكم عليه بعقوبة الإعدام. وقد صدر القرار بأكثرية أعضاء المحكمة، بعدما حررت المستشارة غادة عون **رأيًا مخالفًا** خلص الى **استبعاد عقوبة الاعدام**. أهمية هذا الحكم أنه جاء تبعًا للدفاع الذي قام به محامون مناصرون لالغاء الإعدام بالتعاون مع نقيب المحامين في باريس Pierre Olivier Sur. فبخلاف الحالات الأخرى التي ربما تخلو من أي حيثيات حول مبدئية عقوبة الإعدام أو مدى ملاءمتها، جاء الحكم الصادر غنيًا لهذه الجهة بحيث أن المحكمة اتخذت من الدفاع المدلى به أمامها مناسبة للتفكير بالسياسة الجنائية الأكثر ملاءمة وتاليًا بوظيفة العقاب في لبنان ولابداء وجهات نظرها بهذا الشأن[29].

ثانيًا- تحقيق العدالة الإجتماعية:

يتجلى ذلك من خلال حالتين، إحداها تتعلق بحماية الحريات الصحافية حيث تعتبر محكمة التمييز ان المساءلة الشعبية والإعلامية للقيّمين على الخدمة العامة ليست قدحًا أو ذمًا إذا كان ذلك مبنياً على وثائق صحيحة، وان واجب الصحافة الإشارة الى كلّ خلل يعيق الإدارات العامة والمرفق العام ويعيق حسن العمل والأداء فيها، مما يحمي عمل الصحافة الاستقصائية، وفي مجال حمائي آخر تعتبر ان تعهد المدمن بالعلاج يعفيه من الملاحقة.

1. حماية الصحافة:

أ) حرية الصحافي لا تعني الحرية في الذم بالأخرين: إعتبرت محكمة التمييز ان حرية الصحافة لا تعني الحرية في الذم بالآخرين واتهامهم بارتكاب جرائم اغتيالات وتعذيب وخطف، كما هو حاصل في المقال المشكو منه بالنسبة إلى المدعي، ولا يغير من هذه النتيجة ان يكون الكلام منسوبًا صدوره عن شخص آخر[30]. وان "حرية

[28] تمييز، الغرفة الرابعة المدنية، قرار رقم ٢، صادر بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٧، قرار منشور في صادر في التمييز سنة ١٩٩٨.

[29] القرار منشور على صفحة "المفكرة القانونية" على الرابط التالي: http://legal-agenda.com/uploads/1405679770-حكم.pdf

[30] تمييز، الغرفة السادسة الجزائية، قرار رقم 199/2015، صادر بتاريخ 2015/05/12، قرار منشور في صادر في التمييز، سنة ٢٠١٥.

الصحافي لا تعني الحرية في الذم بالأخرين ونسبة جرائم جزائية اليهم، وبخاصة خلال فترة من الأجواء المتشنجة والمحمومة التي يمر فيها الوطن، حيث يجدر بكل العاملين في مجال الاعلام استخدام حرية الصحافة وحرية التعبير بحكمة وروية في سبيل المصلحة العامة، لرأب الصدع الذي شاب العلاقات بين مختلف الفرقاء في لبنان والحث على الوحدة والتضامن في سبيل الخير العام وصون الوطن ومواجهة ما يتهدّه من اخطار"[31].

ب) حقّ الصحافة تنوير الرأي العام وتوعيته: أصدرت محكمة التمييز الناظرة في استئناف أحكام المطبوعات في 2016/1/12 قرارًا برد الدعوى التي قدمها رئيس الوزراء الأسبق ف. س. ضد الصحفية ر. أ. ز. وصحيفة "الأخبار". وكانت محكمة استئناف بيروت أدانت في 2014/1/20 الصحفية وصحيفة "الأخبار" بجرم الذم والتحقير. وأهمية هذا القرار أنه يؤكد أحقية الصحفي في الذم بالسياسي إذا كان الذم فيه مبنياً على وثائق صحيحة، وهو بهذا المعنى يشكل حافزاً للصحافة الإستقصائية وتعزيزاً للمساءلة الشعبية والإعلامية للقيمين على الخدمة العامة. كما أن القرار يرتدي أهمية لا تقل قدراً عما سبق بما يضعه من ضوابط ضمانًا لمهنية العمل الصحفي الإستقصائي. ومن أهم الحيثيات الواردة: "وبما أن محكمة الإستئناف اعتبرت أن من حقّ الصحافة تنوير الرأي العام وتوعيته، والصحيح أن من واجبها القيام بذلك والإشارة الى كلّ خلل يعيق الإدارات العامة والمرفق العام ويعيق حسن العمل والأداء فيها، والخلل المشار اليه في المقال يتجسد في عدم وجود قانون موازنة عامة ينظم الحياة العامة،...

"وبما أنه يتبين من المقال موضوع الادعاء أنه تناول موضوع الإدارة المالية في الدولة المتمثل في الأداء العام لوزارة المال وللطبقة السياسية بشكل عام في المرحلة الممتدة منذ العام 1993 ولحوالي عشرين سنة، متسائلاً عن غياب أسس المراقبة والتدقيق في الحسابات في حينه والتي نشأ عنها غموض وعدم مطابقة في العمليات الحسابية وفي أرصدة الصناديق المالية، ومشيراً إلى أن المأخذ الأكيد هو تحميل الفريق السياسي للرئيس س. تبعات الأخطاء الواردة في الحسابات... بما يفيد إعادة تقييم مرحلة سياسية سابقة من إدارة الدولة.

"وبما ان المقال موضوع الدعوى وفي سياق معناه العام قد تضمن انتقادًا للرئيس ف. س. باستعمال عبارات قاسية تشكل نقدًا لاذعًا، إلا ان العبارات المستعملة من كاتبتها سواء أُخذت بمعناها اللغوي الخاص أو بمعناها العام في موقعها من المقال الصحفي فإنها لا تنطوي على أي تحقير لشخص السيد ف. س. أو أي مساس بشرفه او كرامته، فلا تعتبر بالتالي من قبيل القدح والذم[32].

تكمن أهمية الحكم تاليًا أنه اعتبر أن كشف الفساد حق وواجب، ونظر إلى التحقيق الصحافي على أنه كتلة متكاملة.

---

[31] تمييز، الغرفة السادسة الجزائية، قرار رقم 168/2015، صادر بتاريخ 2015/04/28، قرار منشور في صادر في التمييز، سنة ٢٠١٥.

[32] القرار منشور على صفحة "المفكرة القانونية" على الرابط أدناه:

http://74.220.207.224/images/articles/1453127948-قرار%2012-1-2016.pdf

2. حماية الحلقة الأضعف:

أ) الطفل المهدد: وفي هذا السياق، نلقى الحكم الصادر عن أعلى مرجع قضائي[33] والآيل إلى تصديق التوجهات الاجتهادية لعدد من قضاة الأحداث، وفحواها إعلان قاضي الأحداث (وتاليًا القاضي المدني) اختصاصه لاتخاذ تدابير حماية لأي طفل (من كان دون 18 سنة) حتى ولو أدت إلى نتائج مخالفة للأحكام الصادرة عن محاكم شرعية أو مذهبية. وهذا ما قد يحصل مثلاً إذا قرر القاضي إبقاء الطفل في منزل والدته رغم بلوغ الطفل سنًا توجب حسب المحاكم الشرعية نقل الحضانة إلى والده، كما قد يحصل في حال إلزام أحد الوالدين بتسديد نفقة لأولاده المودعين لدى والدتهم. وقد آل هذا القرار عمليًا إلى حسم الجدل وتاليًا إلى رد الاعتراضات الصادرة عن المراجع الدينية في هذا الشأن على خلفية أن هذا الاجتهاد يُعدّ تطاولاً على صلاحياتها.

وبهذا المعنى، يمثّل القرار دون ريب إنجازاً قضائياً بفرض نظام عام قوامه حماية الطفل إزاء أي خطر يتهدده، وهو نظام عام تتوقف عنده جميع الأيديولوجيات والمصالح، وتالياً تطبيقًا نادرًا وربما فريدًا من نوعه للمادة 9 من الدستور التي أخضعت صلاحية الأهلين في تنظيم أحوالهم الشخصية وفق معتقداتهم وممارسة شعائرهم للنظام العام. وما يزيد أهمية هذا الاجتهاد، هو أنه مبني على مفهوم "الطفل المهدد"، وهو مفهوم قابل للتوسع وفقاً لإرادة القاضي. وخير دليل على ذلك هو تفسير عبارة "تهديد لصحة الطفل" على أنها تشمل أيضًا أي تهديد لصحته النفسية (مثلاً إصابته باكتئاب نتيجة نقله من منزل أمه إلى منزل أبيه...)، على نحو يسمح تدريجيًا باستبدال معيار السنّ المعمول به في المحاكم الشرعية (نقل الطفل إلى أبيه نقلاً شبه تلقائي عند بلوغ سن معينة) بمعيار المصلحة الفضلى للطفل كلما بدا الأخذ بالمعيار الأول مسيئًا له.

ب) المدمن: أصدرت محكمة التمييز في 2013/10/3[34] حكماً قضي بوقف الملاحقة ضد شخص مدمن واحالته الى لجنة مكافحة الإدمان، تبعًا لتعهده بالعلاج، سندًا للمادة 194 من قانون المخدرات التي ألزمت القاضي الواضع يده على الملف بذلك. وقد بررت محكمة التمييز موقفها على أساس "أن النص القانوني وجد لإعماله وليس لإهماله"، وكأنما تشدد على وجوب تغليب النص القانوني على الآراء المسبقة. كما استندت الى قيام وزارة العدل

[33] قرار الهيئة الإتهامية رقم ٢٠٠٩/١٧ الصادر في ٢٠٠٩/٧/٧، مجموعة باز ٢٠٠٩، ص ١٨.

[34] القرار منشور على صفحة المفكرة القانونية على الرابط أدناه :

&http://www.legal-agenda.com/article.php?id=569

بتفعيل لجنة الإدمان في بداية 2013. ومع هذا الحكم، تنفتح أمام الأشخاص الملاحقين في قضايا المخدرات إمكانية الاستفادة من المنحة القانونية في الخضوع للعلاج بدل الملاحقة[35].

***

يتبيّن من مجمل الاجتهادات التي سبق ذكرها ان محكمة التمييز تلعب دورًا أساسيًا في تطبيق القانون، وتتمتع بخصوصية قياسًا على مثيلاتها في دول أخرى، وان التعاون بين محكمة التمييز اللبنانية ونقابة المحامين في بيروت يمكن أن يسرّع وتيرة إصدار القرارات أمام محكمة التمييز ويسمح بتدريب المحامين على تقنية تقديم الطعون التمييزية.

ختاماً، من الأهمية بمكان حماية الثروة القانونية اللبنانية بحيث يكون لمحكمة التمييز موقع إلكتروني خاص بها لنشر القرارات الصادرة عن غرفها كما هو الحال بالنسبة لمحكمة التمييز الفرنسية[36]. وذلك بهدف مواكبة التطور التكنولوجي وما نجم عنه من تقاطع بين عالمي القانون والمعلوماتية والذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي الذي يشهده المجتمع والمؤسسات والذي تسعى إليه الدولة اللبنانية في سياق تطبيق حق المواطن بالوصول إلى المعلومات المكرس قانوناً بموجب القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/2/١٠.

وفي إطار الجهود الرامية إلى مكننة كامل أعمال محكمة التمييز لا بد من إتاحة المجال أمام المحامين لتسديد الرسوم الكترونياً والحصول على نسخ الكترونية عن جميع القرارات التي تصدرها المحكمة. وقد طلب نقيب المحامين في بيروت إبتداء من شهر أيلول 2019 من المحامين ارسال نسخة الكترونية عن كافة استدعاءاتهم ولوائحهم ومذكراتهم المقدمة أمام غرف محكمة التمييز الجزائية والمدنية، وذلك عبر البريد الالكتروني بالنسبة لكل غرفة تمييزية، وذلك اضافة الى النسخة الورقية الاصلية التي تضم بالملف.

---

[35] أصدر النائب العام لدى محكمة التمييز القاضي سمير حمود تعميمًا رقمه 40/ض/2018 جاء فيه: "سندا الى أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم 673 الصادر في 1998/3/16، ولا سيما المواد 193، 194 و195 التالي نصها:

– المادة 193: للنيابة العامة في حال توقيف شخص بجرم تعاطي المخدرات ان تحيله بموافقته على لجنة الادمان كي يخضع للعلاج وفقًا للاجراءات المنصوص عليها في المواد 184 حتى 190 ضمنًا من هذا القانون.

– المادة 194: للمدمن اثناء التحقيق والمحاكمة ان يطلب اخضاعه للعلاج، فيقرر المرجع القضائي العالقة لديه القضية وقف السير بالاجراءات واحالته امام لجنة مكافحة الادمان التي تودعه احد المصحات للسير في تدابير العلاج المذكورة في المواد 184 حتى 190 ضمنًا من هذا القانون".

– "المادة 195: في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين اذا ثابر المدمن على العلاج حتى الاستحصال من اللجنة على شهادة تثبت شفاءه بناء على تقارير ادارة المصح والطبيب النفساني، يبلغ ذلك الى المرجع القضائي الواضع يده على القضية فيقرر وقف التعقبات نهائيًا عنه.

اما اذا انقطع المدمن عن متابعة العلاج او تمنع عنه، فيبلغ الامر الى المرجع القضائي لاستئناف ملاحقته ومحاكمته من النقطة التي توقف عندها.

يطلب من قضاة النيابات العامة التقيد بالتعاميم السابقة الصادرة عنا في قضايا تعاطي المخدرات بحيث لا يتم التوقيف الاحتياطي للمتعاطي في حال اقتصار الملاحقة على هذا الجرم، على ان تحيل النيابة العامة المتعاطي فورًا على لجنة الادمان على المخدرات المؤلفة سندًا الى المادة 199 من القانون تفعيلا للمواد المذكورة اعلاه".

[36] www.courdecassation.fr

إن وضع قرارات محكمة التمييز بمتناول المواطن إلكترونياً يعني تمكينه من ممارسة حقوقه الديمقراطية وتعزيز ثقته بالقضاء اللبناني والمساهمة بتأمين الترابط بين جميع القرارات القضائية الموافقة للنظام العام في بلد تكثر فيه المحاكم ويتباين فيه مبدأ المساواة.

"القضاء هو رافعة الوطن ونهضته وقيامته"[37]. وهنا تكمن أهمية تطوير عمل المحاكم وتسهيل أمور المتقاضين في قصور العدل في لبنان. فحق المواطنين في عدالة تحمي حقوقهم وحرياتهم مقدس.

من المفيد العمل على إصدار شرعة تتعلق بالإجراءات كدليل لتفسير حق التقاضي أمام محكمة التمييز تحدد مهل لتبادل اللوائح من قبل المحامين ولإصدار القرارات من جانب القضاة كما هو الحال في فرنسا[38].

[37] ريا الشرتوني، "فرح العطاء في قصر عدل بيروت وجان فهد لِ لبنان الجديد: القضاء هو رافعة الوطن ونهضته، موقع "لبنان الجديد"، ٩ اذار 2019.

[38] Cour de cassation, Charte de la procédure – Guide à l'usage du justiciable.